

مختصر المزني

باب ما يجرء من العيوب في الرقاب الواجبة من كتابي الطهار قديم وجديد .
قال الشافعي C : لم أعلم أحدا ممن مضى من أهل العلم ولا ذكر لي عنه ولا بقي خالف في أن من ذوات النقص من الرقاب ما لا يجرء ومنها ما يجرء فدل ذلك على أن المراد بعضها دون بعض فلم أجد في معاني ما ذهبوا إليه ما أقول وإني أعلم وجماعة أن الأغلب فيما يتخذ له الرقيق العمل ولا يكون العمل تاما حتى تكون يدا المملوك باطشتين ورجلاه ماشيتين وله بصر وإن كان عينا واحدة ويكون يعقل وإن كان أبكم أو أصم يعقل أو أحمق أو ضعيف البطش قال في القديم : الأخرس لا يجرء قال المزني C : أولى بقوله أنه يجرء لأن أصله أن ما أضر بالعمل ضررا بينا لم يجر وإن لم يضر كذلك أجزا قال : والذي يجر ويفيق يجرء وإن كان مطبقا لم يجرء ويجوز المريض لأنه يرجى والصغير كذلك